



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2006/L.9
24 May 2006

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة الرابعة والعشرون

بون، ١٨-٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦

البند ١٢ (أ-هـ) من جدول الأعمال

الترتيبات الخاصة بعقد الاجتماعات الحكومية الدولية

الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو

فترات الدورات المقبلة

استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة

لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل

بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

تنظيم العملية الحكومية الدولية

الترتيبات الخاصة بعد الاجتماعات الحكومية الدولية

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

ألف - الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف

باء - الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع

الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- أعربت الهيئة الفرعية للتنفيذ عن شكرها لحكومة كينيا التي تقدمت بعرض سخي لاستضافة الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو. وأحاطت علماً مع التقدير بالأعمال التحضيرية التي تقوم بها حكومة كينيا والأمانة لعقد الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في مجمع جييجيري بمكتب الأمم المتحدة في نيروبي، كينيا، في الفترة من ٦ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما أحاطت

الهيئة الفرعية للتنفيذ علماً بالحاجة إلى القيام باستثمارات إضافية في البنى التحتية لأجل استضافة المؤتمر، ودعت الأطراف القادرة إلى دعم حكومة كينيا في هذا المشروع الهام.

٢- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ١٥-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ موعداً لعقد الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، الذي سيحضره الوزراء ورؤساء الوفود. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تكون البيانات الوطنية هي الأسلوب الذي يتم به تبادل وجهات النظر بين الوزراء ورؤساء الوفود في الجلسات المشتركة لمؤتمر الأطراف وللمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو خلال الجزء الرفيع المستوى. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى وضع اللمسات النهائية على تفاصيل الجزء الرفيع المستوى بالتعاون مع الأمانة ومع الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة.

٣- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى الأمانة أن تحيط علماً بالآراء التي تبديها الأطراف بشأن العناصر التي يمكن إدراجها في جدول الأعمال المؤقتين للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

٤- وأقرت الهيئة الفرعية للتنفيذ تاريخ ٦-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر موعداً لعقد دورات الهيئات الفرعية الثلاث واتفقت على أن تتضمن فترة الدورة حلقة العمل الثانية في إطار الحوار بشأن العمل التعاوني الطويل الأجل للتصدي لتغير المناخ من خلال تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٥- وطلبت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى المسؤولين الذين سيرأسون الجلسات والأمانة ترتيب الاجتماعات المسائية بطريقة تتيح للمشاركين مغادرة المباني قبل وقت معين. وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن تنتهي الجلسات عادة بحلول الساعة السادسة مساءً، لكنها أجازت، في الظروف الاستثنائية، أن تستمر الجلسات إلى الساعة التاسعة مساءً، كحد أقصى. وأشار مع القلق إلى ازدياد الضغط على وقت الاجتماعات من جراء العمليات الجديدة التي أنشئت بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأيدت الهيئة الفرعية للتنفيذ مبدأ الأخذ بتدابير لاستخدام الوقت المتاح للاجتماعات استخداماً أنجع ولاحظت مع التقدير استعداد الأطراف للتحلي بالمرونة والانضباط في هذا الشأن. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ على الحد من الوقت المخصص للبيانات في الجلسات العامة.

٦- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ مكتب الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف إلى وضع اللمسات النهائية على الترتيبات الخاصة بالدورة الثانية، بالتعاون مع الأمانة ومع الرئيس المعين لمؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

جيم - فترات الدورات المقبلة

٧- لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ستعقدان في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. كما لاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأمانة لم تتلق أية عروض من الأطراف لاستضافة الدورتين المذكورتين. وحثت الأطراف على التقدم بعروض لاستضافة هاتين الدورتين بحيث يتسنى اعتماد قرار مناسب في الدورة الثانية

عشرة لمؤتمر الأطراف. ولاحظت كذلك أن رئيس الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من المجموعة الآسيوية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٨- وأوصت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأن يعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عشرة المواعيد ٦ إلى ١٧ حزيران/يونيه و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر المعتمدة لفترتي الدورات في عام ٢٠٠١.

٩- ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التقدم بعروض لاستضافة الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بحيث يتسنى اتخاذ قرار في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر الأطراف أو قبل ذلك. ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن رئيس الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف سيكون من مجموعة دول أوروبا الشرقية، عملاً بمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

دال- استعراض الترتيبات الخاصة بعقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١٠- أكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الترتيبات التي أوصت باتخاذها بشأن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، التي عُقدت بالتزامن مع مؤتمر الأطراف^(١)، كانت ترتيبات ناجحة، وطلبت إلى الأمانة اتخاذ ترتيبات من هذا القبيل كإطار للدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.

هاء - تنظيم العملية الحكومية الدولية

١١- أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى دراستها السابقة للخيارات الممكنة لزيادة تحسين تنظيم العملية الحكومية الدولية، وخاصة تلك التي سلط عليها الضوء خلال حلقة العمل التي عُقدت بالتزامن مع الدورة الحادية والعشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2005/2).

١٢- واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إمكان الأخذ بتدابير لتحسين التنظيم العام للعملية الحكومية الدولية وأوصت بما يلي:

(أ) المفاضلة بين المواضيع المدرجة تحت بند البحوث والمراقبة المنهجية ودراساتها بالتناوب في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛

(ب) النظر في البلاغات الوطنية مرة واحدة في السنة فقط، ويفضل أن يكون ذلك خلال فترة الدورات الأولى؛

(١) FCCC/SBI/2003/8، الفقرة ٤٤، والمقرر ٣٦/م-أ-١.

- (ج) النظر في التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مرة واحدة في السنة في الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ويفضل أن يكون ذلك خلال فترة الدورات الأولى؛
- (د) النظر في التقارير المقدمة من أفرقة خبراء اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ مرة واحدة في السنة فقط، ويفضل أن يكون ذلك خلال فترة الدورات الأولى.
- ١٣ - وأكدت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن الأحكام الواردة في الفقرة ١٢ أعلاه لا تمنع إدراج البنود ذات الصلة في جدول الأعمال المؤقتين لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو.
- ١٤ - وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى وجوب البدء بالعمل بهذه الخطوات ابتداء من فترة الدورات الثانية في عام ٢٠٠٦، حيثما كان ذلك ممكناً، ومع مراعاة الاستنتاجات والمقررات المتفق عليها سابقاً. واتفقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على استعراض التقدم المحرز بشأن هذه التدابير في دورتها الثلاثين (حزيران/يونيه ٢٠٠٩).
- ١٥ - وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ على أن تعقد الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بشكل عام، خلال ساعات العمل المعتادة في مقر الأمم المتحدة، حيثما كان ذلك ممكناً.

- - - - -